

## وهذا الصنف قائم على أنواع منها:

**الأول : أصول الشخص من الرضاع :** وهن أمه وأم أمه وأم أبيه من الرضاع مهما علت درجاتهن، فإذا رضع طفل من امرأة حرم عليه الزواج بمن أرضعته لأنها صارت أما له، وكذلك بأم أمه وأن علت وأم أبيه رضاعاً وهو زوج المرضعة مهما علت درجاتها لأنهن صرن جدات له كما يحرم عليه ذلك من النسب.

**الثاني : فروع من الرضاع (زوج المرضعة):** وهن بنته وبنت بنته وبنت ابنه من الرضاع وأن نزلن، فإذا رضعت طفلة من امرأة صارت ابنة لزوج المرضعة الذي كان سبباً في إدرار لبنها فيحرم على ذلك الرجل التزوج بهذه البنت وفروعها، ولو كان الرضيع طفلاً صار ابناً له فيحرم عليه التزوج بيناته وبنات أولاده مهما نزلن كما يحرم ذلك من النسب.

**الثالث : فروع أبويه (الرضيع) أي:** أخواته وبناتهن وبنات أخوته من الرضاع مهما نزلت درجاتهن يستوي في ذلك من رضع معه أو قبله أو بعده لأنه بالرضاعة صار أخاً للجميع.

**الرابع : فروع الأجداد (زوج المرضعة) من الرضاع في الدرجة الأولى فقط وهن عماته وخالاته من الرضاع، لأنه برضاعه صارت أخوات المرضعة خالات له وأخوات زوجها عمات له فيحرم عليه التزوج بواحدة منهن كما يحرم ذلك من النسب، واما بناتهن فهن حلال له كما في بنات الخالات والعمات من النسب.**

**الخامس : أصول زوجته من الرضاع (الأم الرضاعة للزوجة) تخص المصاهرة وهن :** أمها وجداتها من جهة الأب والأم فيحرم عليه التزوج بواحدة منهن بمجرد العقد عليها سواء دخل بها أو لم يدخل كما يحرم ذلك من النسب.

**السادس : فروع زوجته :** وهن بناتها وبنات أولادها من الرضاع (البنت الرضاعة للزوجة مها نزلت الدرجة) وأن نزلت درجاتهن، فإذا تزوج رجل امرأة كانت متزوجة قبله بآخر وأرضعت طفله فإن هذه الطفلة بنتها من الرضاع وتصير بالنسبة له بنت زوجته فتحرم عليه إذا دخل بأمها كما يحرم عليه التزوج بأحدى فروعها من الإناث مثلما يحرم عليه بناتها من النسب.

**السابع : زوجات أصله من الرضاع أي:** (زوجة الأب والجد من الرضاعة) زوجات أبيه وجدته وإن علا سواء دخل بها الأب أو الجد أو لا، فلو رضع طفل من امرأة متزوجة صار زوجها أباً له من الرضاع وأبو الزوج جداً له كذلك فإن كان للزوج زوجة أخرى غير من أرضعته حرم على الرضيع التزوج بها لأنها زوجة أبيه من الرضاع، كما يحرم عليه التزوج بامرأة أبيه من النسب.

**ثامنا : زوجات الفروع**، أي: زوجة ابنه وابن بنته من الرضاع وان نزل سواء دخل الفرع بزوجه أ و لا، فإذا رضعت زوجة رجل صار ابنا رضاعياً له فتحرم زوجته على الرجل وزوجة ابنه وابن ابنه وزوجة ابن بنته مهما نزلت الدرجات، والدليل على تحريم هذه الأصناف بالرضاع قوله تعالى في آية المحرمات : ﴿ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُم مِّن الرِّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] واقتصار القرآن على الأم إشارة إلى تحريم كل من اتصل بعمود النسب من الأصول والفروع، واقتصاره على الأخوات إشارة إلى تحريم جوانب النسب وحواشيه، ومن السنة النبوية الصحيحة قوله عليه الصلاة والسلام وعلى آله وصحبه (يُحرم من الرضاعة ما يُحرم من النسب)

### ولانتشار حرمة الرضاعة تتوقف على عدة شروط منها :

#### الشرط الأول :

أن يكون حصول اللبن للرضعة بعد الولادة لا قبلها وأن يكون حملها وضعته من نكاح شرعي، وهذا يشمل وطء بالشبهة، أما إذا لو حملت المرأة من نكاح غير شرعي فولدت فدر لبنها فأرضعت به طفلاً لم تنتشر الحرمة.

#### الشرط الثاني :

أن يرتضع الطفل من مرضعة حية، فلا فائدة من الرضاع من امرأة ميتة.

#### الشرط الثالث :

أن يمتص الطفل اللبن من الثدي ولو الاستعانة بألة، أما إذا صب في حلقه لا يكون له أثراً لنشر الحرمة .

#### الشرط الرابع :

أن يكون اللبن خالصاً غير مخلوط بشيء آخر، غذاء أو لبناً من امرأة أخرى، أي توالي الرضعات بحيث لا يفصل بينهما رضاع من امرأة أخرى.